

تميز البنت بعطية في وصيته مقابل خدمتها /الإثنين/ 61-8-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

احد الاخوة هذا جاء من اصحاب الفضيلة ائمة المساجد في مشجن يقول احد الاخوة جاء يريد ان يكتب له وصيته التي تتضمن الاتي الوصية للزوجة بالدور الارضي والدور الاول مقابل ما خصها من دية ابنهما رحمه الله - [00:00:00](#)

الوصية بالدور الثاني لاحدى بناته مقابل الخدمة التي خدمت بقية التركة تقسم على جميع الورثة الورثة ارثا شرعيا. مع العلم ان لديه اربعة بيوت هنا ولديه في اليمن ايضا فيعني يقول فما رأيكم في هذا؟ مع العلم اني نصحته بالهبة - [00:00:21](#)

لكنه رفض لان فيها تمليكا وتسليما اثناء حياته وهو يريد ذلك بعد موته الجواب عن هذا يا رعاك الله ان ما يخص زوجته من دية ابنها هو حق لها وقد احسن بالوفاء به والاقرار به فينبغي له تجنبه وافرازه وان يجعله عطية منجزة - [00:00:47](#)

في حال الحياة وليس وصية او تمليكا مضافا الى ما بعد موت. قل له يا عبد الله هذا حق تبذله ليس هبة ليس عطية ليس نافلة هذا نصيبها من نية ابنها. انت لا تتنفل عليها - [00:01:12](#)

كما تمنحها حقها بل ابذله وابذله من الان. بادر الى براءة الذمة. بادر الى التخلص من التبعات اخشى ان تترك الامر فيختصم الورثة فيما بعد وتختلط الاوراق. يا رعاك الله - [00:01:32](#)

تخصيص احدى بناتك بالدور الثاني مقابل الخدمة موضع النظر وفيه تفصيل كيف الاصل هو العدل بين الاولاد في في العطية. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. العدل اما ان يكون حسب الميراث او - [00:01:51](#)

التسوية وحسب الميراث قول الحنابلة والتسوية قول جمهور اهل العلم. في الباب حديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا يجوز تخصيص احدهم بعطية الا لمسوغ شرعي. كحاجة شديدة. احد اولاده فقير جدا. بينما اغنى الله اولاده - [00:02:10](#)

وقال الآخرين وفاء عليهم من فضله. او احد ابنائهم عنده اعاقة اعمى آآ عنده توحده يعني عنده من الضعف والاعاقة ما يقتضي ان ان يعامل معاملة خاصة ومن ذلك فيما يظهر - [00:02:30](#)

اذا انقطع احدهم لخدمته دون بقية اولاده فله ان يخصه بشيء مقابل هذه الخدمة. من صنع اليكم معروفا فكافئوه الرجل هذا انقطع لخدمته دون بقية اولاده. اولاده اشتغلوا وكونوا اموالا وكونوا ثروات واقاموا - [00:02:54](#)

شؤونهم وبنوا صروح حياتهم كما يشاؤون. انقطع احدهم لخدمته من المناسب جدا آآ ان يخصه بشيء مقابل هذه الخدمة. من صنع اليكم معروفا فكافئوه. هل جزاء الاحسان الا الاحسان. على - [00:03:15](#)

عادة ان يكون ذلك بالمعروف والا يكون مدخلا الى الجور والتفضيل غير المشروع. لا يعطيه نصف التركة مسلا بحجة انه خدم ولا يكون وقد يعني يعني تجاوز المعروف في مثل هذه الحالة لان له اجرا مثل على سبيل المثال يستصحب هذا المعنى - [00:03:35](#)

وهو يقدر هذا العوض ويقدر هذه المكافأة. ارجو الا يكون هذا مدخلا الى الجور والتفضيل غير المشروع وانا اندبه الى ان يجعل ذلك على ملا من بقية اولاده وعن تراض بينهم - [00:03:56](#)

دور معهم تطييبا لنفوسهم واستلالا لسخائمها ان فعل ذلك فقد احسن. آآ ابن قدامة رحمه الله في المغني يقول ان خص بعضهم ان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة او زمانا او عمل او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم - [00:04:16](#)

او نحو ذلك من الفضائل او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته. او من كونه يستعين بما يأخذه على معصية الله او ينفقه

فيها فقد روي عن احمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به اذا كان حاجة - 00:04:43

واكرهه اذا كان على سبيل الاثرة والعطية في معناه - 00:05:05